مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية
ومالا ناب يفترس به غير الضبع كالاسد والنمر والذئب
والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوي وابن عرس و
السنور والنمسا والقرد والدب ومالا مخلب من الطير يصيد
به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة و
البومة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب
الابقع والغداف وهو اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير
وما يستخبث كالقنفذ والنيص والفارة والحية والحشرات كلها
والوطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبغل فصل وما عدا
ذلك فحلال كالخيل وبهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر و
البقر والضباء والضب والنعامة والارنب وسائر الوحش ويباح
حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح والحية ومن اضطر الى محرم
غير السم حل له منه ما يسد رمقه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع
بقاء عينه لدفع برد او استقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا
ومن مر بثمر بستان في شجره او متساقطا عنه ولا حائط عليه
ولا ناظر فله الاكل منه مجانا من غير حمل وتجب ضيافة المسلم المجتاز
به في القرى يوما وليلة باب الذكاة لا يباح شيء من
الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمك وكل ما
لا يعيش الا في الماء ويشترط للذكاة اربعة شروط اهلية
المذكي بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا ولو مراهقا او امرأة
او اقلف او اعمى ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي
ومرتد الثاني الآلة فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغصوبا
من حديد وحجر وقصب وغيره الا السن والظفر الثالث قطع
الحلقوم والمريء فان ابان الراس بالذبح لم يحرم المذبوح و
ذكاة

ذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في
بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنه الا ان يكون رأسه
في الماء ونحوه فلا يباح الرابع ان يقول عند الذبح بسم الله
لا يجزيه غيرها فان تركها سهوا بيحت لا عمدا ويكره ان يذبح
بآلة كالة وان يحدها والحيوان يبصره وان يوجهه الى غير القبلة
وان يكسر عنقه او يسلخه قبل ان يبرد باب الصيد
لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط احدها
ان يكون الصائد من اهل الذكاة الثاني الآلة وهي نوعان محدد
يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح وان يجرح فان قتله بثقله
لم يبح والمثقل كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل
ما قتل به والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت
معلمة الثالث ارسال الآلة قاصدا فان استرسل الكلب وغيره
بنفسه لم يبح الا ان يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل الرابع
التسمية عند ارسال السهم والجارحة فان تركها عمدا او سهوا
لم يبح ويسن ان يقول معها الله اكبر كذكاة كتاب
الايمان اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث هي اليمين بالله
تعالى او صفة من صفاته او بالقرآن او المصحف والحلف بغير الله
محرم ولا تجب به كفارة ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط
احدها ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل
ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي الغموس ولغو اليمين
هو الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله لا والله وبلا والله
وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة
في الجميع الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه
الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما